الوقف على هذا الوجه كان ما بيد اولاد الاعيان وقفا لا ملكا
ويأخذ الذكر مثل حظ الانثيين واليه اشار بقوله ص
فكميراث للوارث ش ويدخل في الوقف جميع الورثة ويبقى
ذلك بالمناسخة كثلاثة اولاد الخ بقوله الا معقبا
شرط اول ولا يوقف على المذهب بين انه يوقف ما له غلة
ام للوقوف مخرج من ثلثه شرط ثان ومن للتبعيض
فيكون الكلام صادقا باستغراق جميع الثلث اي
خرج من الثلث لا زائدا عليه ويجب ان يكون للابتدا
ولا يجب جعلها للتبعيض لاقتضائها هنا انه لو استغرق
الثلث لم يجز وليس بمراد وانما قال كميراث للاشارة
الى انه ليس ميراثا حقيقة بل هو كالميراث في كونه
للذكر مثل حظ الانثيين واما الرقاب فلا يتصرفوا
فيها تصرف الملاك بل هي وقف وترجع مرجع الاوقاف
ص كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبه وترك
زوجة واما ش مثال فيها للاولاد اربعة اسباعه
لولد الولد وقف ش يعني انه اذا وقف في مرض موته على
اولاده لصلبه الثلاثة وعلى اربعة من اولاد اولاده
وعقبه بتشديد القاف بان قال هو وقف على ولدي
وعلى اولاد اولادي وعقبهم فان التعقيب شرط في
صحة هذه المسألة كما في التوضيح ثم مات وخلف
السبعة وترك اما وزوجة فان الوقف ح يقسم على
سبعة اسهم لاولاد الصلب الثلاثة ثلاثة
اسهم وما بايديهم كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين
ولكونه وقفا لم يبطل ما ناب اولاد الصلب لتعلق
حق غيرهم به فتدخل الام والزوجة وغيرهما من

الورثة

٧٩

الورثة تأخذ الام سدسه ارثا وتأخذ الزوجة ثمنه ارثا
ثم يقسم الباقي بين الاولاد الثلاثة اثلاثا ولاولاد
الاولاد الاربعة اربعة اسباعه وقفا للذكر مثل الانثى
وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وهذا اذا كانت
حاجتهم واحدة والا فضل ذو الحاجة قاله سحنون
ويجوز ابن المواز ويجب قراءة وعقبه اسما ويكون في الكلام
حذف تقديره كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد
وقف عليهم وعلى عقبهم ويجب قراءته فعلا ماضيا اي
كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد والحال انه وقف عقبه
ولعل نكتة تصريح المؤلف بقوله وترك لحيث لم يقل وام
وزوجة التنبيه لذلك لانه لو ذكر ذلك بالجر لاقتضى انهما
من الموقوف عليهم وليس كذلك لانهما انما دخلا فيما للاولاد
بحكم الشرع اقتضاها ذلك فانه لم يفتتحها قال الخرشي
اولادي واولاد اولادي يبطل على الاولاد ويصح على
اولاد الاولاد حاصل المسألة على كل من …
العرضين الموافقة لما ذكره المؤلف ان الموقوف في المرض
في المرض المذكور شرطه ثم ابتدأ على سبعة
عدد اولاد الاعيان واولاد الاولاد ثم تقسم …
الثلاثة التي للاولاد الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين
وتدخل فيها الام والزوجة فيقسم ذلك من اربعة
وعشرين مخرج السدس نصيب الام من ستة والثمن
نصيب الزوجة من ثمانية وهما عددان متوافقان
بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخرى
باربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللزوجة ثمنها
ثلاثة يبقى سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة